

استناداً لاحكام المادة (٣٠) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٧) لسنة / ٢٠١٣ اصدرنا التعليمات الاتية

- القسم الاول -

- ان دليل حسابات الموازنة (تصنيف الموازنة) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة ، التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها ، اما قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة /٢٠١٣ فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية .
ان تقييد ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصراً "اساسياً" من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها ، لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الاتية :-

١-ميزان المراجعة الشهري

- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية (دائرة المحاسبة) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما " ونوعاً" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية واوجه صرفها او الايرادات حسب مصادر تحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان

- أ - يودع ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لا يتجاوز مدته (١٠) ايام من نهاية كل شهر.
- ب - تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة.

٢ - الموازنة النقدية

- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايرادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنين والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استثمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات كافة وتعتبر هذه الاستثمارات من مستلزمات التمويل

٣- الايرادات

-:

أ - يجب قيد جميع الايرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواءً كانت من داخل او خارج العراق ايراداً في الحسابات المختصة ولايجوز تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الايرادات وقيد الصافي ايراداً ، بل يقتضي ايداع كافة الايرادات من مختلف مصادرها في حساب الادارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولايجوز التصرف بها او الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الادارة بأي حال من الاحوال .

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخرينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .

ج- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخرينة العامة الاتحادية وعلى ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للاغراض التي منحت لأجلها .

د- تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم ايراداً نهائياً للخرينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية

هـ - تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشركاء التابعه لمكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لأعمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وينبغي على الادارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات اعلاه

و- يجب مراعاة ما ورد باعمام دائرة الموازنه / المرقم ٤٠٤ / ٣٦٠٠١ في ٢٢/٩/٢٠٠٨ والمؤكد عليه بموجب اعمامها المرقم ٢٢٣٩١ في ٥/٥/٢٠١١ بشأن المعالجات الحسابية لموضوع المنح النقدية والعينية المقدمه لجمهورية العراق من قبل الدول والمنظمات الدولية

ز- تقيد الايرادات المتحققة لغاية ٢٠١٣/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٣ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية المالية لسنة /٢٠١٤

ح – الالتزام بعدالة توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً مع مراعاة الاسبقية بتوزيع القروض الجديده للوزارات والاقاليم والمحافظات التي لم تستفد من القروض سابقاً .

4- التقارير الشهرية الموحدة

_____ :- تقوم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بينا" وواضحا" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة و المحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموازنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف .

5- الحسابات الختامية

_____ :- يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/٢٠١٢ الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه ٢٠١٣/١/٣١ لغرض اجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها